وقطع الاذان والايدي والارجل ومن الذبح بالمدى الكالة ونحوها مما يعذب الحيوان ومن الكلام المنخنقة وما ذكر معها في اية المايدة فهي عن ذلك بقوله **فاحسنوا القتلة** هي بكسر القاف الهيئة والحالة كالجلسة خلافها بالفتح فانها المصدر واخاد الامر وجوب احسان ذلك في كل قتل جايز كالان اوقود اوحد اوغيره بيكون بالة غير كالة مع التسرع في وعدم قصد التعذيب فان اقتص بالة كالة بحق ماسيري منها لتقصيره نعم يراعي في القاتل الهيئة والالة التي قتل بها فيفعل به حيث امكنت طلبا للمماثلة المبني عليها القود ما امكن واحترزت بقولي حيث امكنت عن نحو القتل باللواط والسحر فيعدل فيهما الى السيف لتعذر المماثلة حينيذ **واذا ذبحتم** ما يحل ذبحه من البهايم **فاحسنوا الذبحة** فيها كسر او فتحها ما مر في القتلة وفي رواية الذبح وهي التي في اكثر نسخ صحيح مسلم وهو المصدر لا غير واحسانه هنا بنحو ما مر وبان يرفق بالبهيمة فلا يصرعها بعنف وغلظة ولا يجرها الى موضع الذبح جرا عنيفا وباحداد الالة وتوجيهها الى القبلة والتسمية ونية التقرب بذبحها الى الله تعالى وقطع الحلقوم والمري والودجين والاعتراف الى الله بالمنة والشكر لله على هذه النعمة العظيمة وهي احلاله وتسخيره تعالى لنا ما لو شا حرمه وسلطه علينا ومن الاحسان الى البهايم التي لا يراد ذبحها عدم حبسها للقتل ونحوه فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صبر البهايم وهو ان تحبس البهيمة ثم يضربها بالنبل ونحوه حتى تموت وصح عنه ايضا النهي عن ان تتخذ غرضا وان من فعل ذلك فهو ملعون ومن الاحسان اليها ايضا ان لا تحمل فوق طاقتها ولا يستمر راكبا عليها وهي واقفة لا لحاجة ولا يحلب منه ما يضر ولدها ولا يشوي السمك والجراد حتى يموت وقد حكى ابن حزم الاجماع على وجوب الاحسان في الذبحة واستدل وجوه قتل الادمي بضرب عنقه بالسيف وورد في تحريم المثلة احاديث كثيرة منها من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة وهو مخصوص بغير

القاتل

القاتل المثل لانه صلى الله عليه وسلم رضخ راس يهودي بين حجرين لفعله ذلك بجارية من جواري المدينة وعن جمع من السلف ان من قتل لكفر او ردة يمثل به بالحرق بالنار وروي عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وخالد بن الوليد وغيرهما شي من ذلك وصح عن علي كرم الله تعالى وجهه انه حرق المرتدين فانكر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ذلك عليه واصل ذلك فعله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين حيث قطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا وفي رواية ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا وفي اخرى وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون وذلك لانهم قتلوا واخذوا المال وارتدوا واجيب بان هذا قبل تحريم المثلة وبان اعينهم انما سمرت لانهم فعلوا ذلك بالرعاة كما اخرجه مسلم وذكر ابن شهاب بانهم قتلوا الراعي ومثلوا به وابن سعد انهم قطعوا يده ورجله وغرسوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات ويدل على النسخ انه صلى الله عليه وسلم امر بتحريق رجلين من قريش ثم قال كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله تعالى فان وجدتموهما فاقتلوهما رواه البخاري **وليحد** بضم اليا من احد السكين وحددها واستحدها بمعنى وفتحها من حد **احدكم شفرته** وجوبا ان كانت كالة بحيث يحصل للحيوان بها تعذيب والا فندبا وهي السكين ونحوها مما يذبح وشفرها حدها فسميت به تسمية للشي باسم جزيه وينبغي حال حدها ان يواريها عنها لامره صلى الله عليه وسلم بذلك رواه احمد وابن ماجة **وليرح** بضم اوله من اراح اذا حصلت الراحة او كان له دخل في حصولها باي وجه كان **ذبيحته** بامرار السكين عليها بسرعة وسقيها عند الذبح والامهال بسلخها حتى تبرد وبان لا يحد السكين بحضرتها كما مر وروى الحلال والطبراني انه صلى الله عليه وسلم مر برجل وهو واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ اليه ببصرها فقال افلا قبل هذا اتريد ان تميتها موتات ولا يذبحها اخرى قبالها وروى ابن ماجه مرسلا الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1